

العروة الوثقى

(57) في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض. [187] مسألة 4 : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للّبن. [188] مسألة 5 : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ، ولكنه لا يخلو عن إشكال (116) . [189] مسألة 6 : الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال (117) ، وإن كان لا يخلو عن وجه ، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسة. [190] مسألة 7 : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة ، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا ، كدم الحية والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البَق أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسة (118) عملاً بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد ، _____ (116) (لا يخلو عن إشكال) : ضعيف. (117) (إشكال) : هو كسابقه. (118) (فالظاهر الحكم بنجاسة) : الاظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة الا اذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم احراز خروج الدم المعتبر خروجه في تحققها ، ومجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه بالتفصيل الاتي لا وجه له ايضاً .